

الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت -دراسة مقارنة-

The legal Framework For A Shareholder'

Right To Vote

- A Comparative Study-

فلاح زهرة*

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.

fellah.diaz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 01 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

تناول الموضوع أحد المسائل الأساسية في مجال القانون التجاري والمتعلق بالحق في التصويت، باعتباره يجسد مظاهر السلطة لمساهم في رأس مال الشركة، حيث تمت مناقشة إشكالية كيفية تنظيم هذا الحق في التشريع الوطني والمقارن من خلال التطرق لطبيعته ومختلف الضمانات المكرسة التي تحقق حماية كافية لمصالح الساهم، وللاستزادة في مختلف جوانب هذا الموضوع فجع اعتمد على المنهج التحليلي، بالإضافة الى المنهج المقارن الذي تمت من خلاله مقارنة هذا الحق بين مختلف الأنظمة القانونية.

بناء على ما جاء؛ فقد ترتبت عدة نتائج توضح مدى أهمية الحق في التصويت للحفاظ على المصالح الاقتصادية للمساهم وللشركة.

الكلمات المفتاحية: المساهم، التصويت، القانون التجاري،

سهم، الجمعية العامة.

Abstract: The topic dealt with one of the basic issues in the field of commercial law related to the right to vote, as it embodies the manifestations

* المؤلف المرسل

of the authority of the shareholder in the company's capital. In order to expand on the various aspects of this issue, he relied on the analytical method, in addition to the comparative approach through which this right was compared between the various legal systems.

Based on what was stated; Several results were arranged that clarify the importance of the right to vote to preserve the economic interests of the shareholder and the company.

Keywords: Shareholder, Vote, Commercial Law, Share, General Assembly

المقدمة:

بمقتضى الأسهم التي تكون رأس مال شركة المساهمة؛ فإن المساهمين يتميزون عن غيرهم بجملة من الحقوق ذات الطابع السياسي¹، حيث يتدخلون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة سواء العادية أو غير العادية؛ والتي تتمتع بالسلطة العليا وبسلطة التقرير داخل الشركة؛ حيث تعتبر هذه القرارات واجبة التنفيذ من قبل الجهاز التنفيذي للشركة دون أن يكون له الحق في التعديل أو حتى إعطاء تفسير مغاير للقرارات المتخذة².

والحق في التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم؛ فهو ذو طابع وظيفي واجتماعي يضمن لصاحبه المشاركة في تكوين إدارة الشركة، كما يشكل أداة رقابية تسمح له بمراقبة أعمال هيئات الشركة لحماية كل من مصلحته ومصلحة الشركة³؛ وبناء على مدى أهمية هذا الأخير فقد نظمته المشرع بأحكام تضمن ممارسته في إطار قانوني، وأحاطه بالحماية التي تكفل للمساهم هذه الممارسة⁴، حيث خص أي تنعسف أو تجاوز لهذا الحق عقوبات جزائية.

من خصائص الحق في التصويت أنه مرتبط بملكية السهم، وأن المساهم حر في الادلاء بصوته من عدمه، وأهم خاصية؛ هي مبدأ التناسب بين الحق وعدد الأسهم، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات يمكن أن يكون مصدرها القانون أو القانون

الأساسي للشركات⁵، والذي بدوره يحدد الكيفية التي تتم من خلالها ممارسة هذا الحق.

ترتيا على ما ذكر تظهر أهمية هذا الموضوع خاصة من الناحية العملية نظرا لما يترتب عن الحق في التصويت من عواقب متعلقة بتكتل السلطة لدى أصحاب الأصوات، لذا وجب تقويض كل الفراغات غير المنصوص عليها قانونا والتي من شأنها اثارة أي اختلال في مبدأ المساواة بين المساهمين.

وبناء عليه تطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الحق في التصويت وما هي صور ممارسته؟، فلإجابة على هذا السؤال، اعتمد على على الجمع بين المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن؛ حيث يتناول الأول عرض جميع الجوانب الخاصة بالحق في التصويت، أما الثاني من خلال تحليل النصوص القانونية مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة ، وهذا من خلال التفصيل الآتي؛ حيث المبحث الأول منه يعالج، أما المبحث الثاني يناقش، و يختم المقال بخاتمة تتطوي على بعض النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: تعريف الحق في التصويت وطبيعته

حق التصويت هو إحدى صور الحقوق غير المالية التي تخول للمساهم بمجرد اكتتابه في رأسمال الشركة، والذي يمارسه بطرق محددة في الأنظمة، غير أنه ثار جدال فقهي حول ما إن كان هذا الحق ذو طابع فردي أو وظيفي.

المطلب الأول: تعريف حق التصويت وأهميته

تعددت التعاريف للحق في التصويت، غير أنها تتفق على أنه حق خاص بالمساهم، يترتب عن اكتسابه عدة مزايا، والتي تعكس أهمية هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف الحق في التصويت

يمكن تعريف حق التصويت بأنه الوسيلة التي يعبر المساهم من خلالها على رأيه داخل كل تنظيم إما بالمصادقة أو المعارضة؛ الأمر الذي يترتب عنه حق التسيير والمساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية التي تخدم المصالح المشتركة للجماعة⁶، فهو صوت تداولي للمساهم في الجمعيات العامة للمساهمين، فالأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها وهذه القاعدة تعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

وحق التصويت هو من الحقوق الملازمة للسهم، وهو حق يستمده المساهم من صفته كشريك حيث يعتبر من الحقوق الأساسية التي يخولها السهم لصاحبه⁷، فلا يجوز حرمانه منه أو المساس به بنص في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة⁸.

الفرع الثاني: أهمية الحق في التصويت

إن حق التصويت يضيف على صفة المساهم حقوق غير مالية تمكنه من فرض سلطته في الرقابة على أعمال الإدارة؛ لذلك يعتبر هذا الحق يستمد المساهم منه عدة امتيازات والتي تعبر عن مدى أهمية الحق في التصويت وفيما يلي نذكر البعض منها تباعاً:

- يمنح الحق في التصويت للمساهم سلطة داخل الشركة وهو ما يميزه عن باقي المدخرين كأصحاب شهادات الاستثمار وسندات الاستحقاق
- المشاركة في تحليل الوضع الاقتصادي للشركة من خلال ابداء الآراء وإيجاد الحلول والمصادقة على القرارات المصيرية التي تسيّر الشركة

- حق الاطلاع على سيرورة العمل من خلال الاطلاع على الميزانيات وغيرها

- فرض الرقابة على أعمال الادارة

المطلب الثاني: طبيعة الحق في التصويت

تعتبر طبيعة الحق في التصويت من المواضيع التي أثارت جدلا فقهيًا واسعًا؛ الأمر الذي ترتب عنه بروز مجموعة من الاتجاهات المتباينة؛ حيث اعتبره جانب من الفقه حق فردي خالص للمساهم لأنه مرتبط بمركزه، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى بأنه حق وظيفي واجتماعي.

الفرع الأول: الحق في التصويت حق فردي

يجد هذا الرأي أسسه في قواعد القانون الروماني التي تركز المفهوم التقليدي؛ الذي يربط مفهوم التصويت في تكوين الشركة بالبحث عن الربح؛ ولما كان الحصول على نصيب من الأرباح يبقى معلقا على صدور قرار من الجمعية العامة الذي يتخذ بالتصويت؛ فقد كان التصويت يظهر بأنه الوسيلة الوحيدة للحصول على الربح؛ وبالتالي فهو حق فردي خالص للمساهم لأنه مرتبط بمركزه، فيقدر ما يكون له من أسهم بقدر ما يكون أصوات ونصيب في الأرباح⁹.

فجانب من الفقه الفرنسي يعتبر حق التصويت من الحقوق الخاصة التي تدخل في إطار الحقوق الفردية للمساهم، وبهذا يتفق المفهوم الفردي مع المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة، وبالتالي فإن حق التصويت ما هو إلا مظهر للتعبير عن إرادة المساهم¹⁰.

ومن الناحية الإنسانية لا يمكن أن نطلب من مساهم غض الطرف بالمرّة وبصفة دائمة في تصويته عن ميوله الشخصية، والتي قد تكون أنانية بصفة عابرة، ثم أن المساهم يمارس حق التصويت ليشارك في تأمين أفضل تسيير للشركة، لكنه أيضا يصوت بغرض حماية مصالحه الاقتصادية المجسدة فيما قدمه

للشركة، ثم إن ممارسة حق التصويت لا يمكن أن تكون فقط ممارسة لحق اجتماعي إلا إذا كان التصويت إلزاميا، والحال أنه ليس كذلك، فحينما يصوت المساهم، فإنه يشارك في تسيير الشركة، وهو يقوم بذلك إراديا وبإمكانه عدم الاهتمام بممارسة حق التصويت دون أن يتحمل أية مسؤولية اتجاه الشركة كنتيجة لمبدأ الاعتبار المالي.

ولقد أكد أحد الباحثين على الطابع الاختياري لحق التصويت، معتبرا أنه رغم أن المشاركة في تسيير الشركة تعد أحيانا خطأ مميزا لنية المشاركة، فإن المساهم غير ملزم تماما بالتصويت بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة، أو تلقي استشارات مكتوبة¹¹.

وما يدل على أن التصويت ليس التزاما، أن المساهم كان من حقه أحيانا تلقي تعويض نقدي عن حضوره بالجمعيات العامة، فالمساهم يقدم خدمة للشركة كلما مكنها من وسائل اتخاذ قرار يرى مجلس الإدارة أنه يفيد في تحقيق المصالح الاجتماعية، وهو غير مجبر على تقديم هذه الخدمة، وبالتالي فمن حقه أحيانا أن يتقاضى اجرا عليها.

وبناء عليه يخلص أحد الفقهاء إلى أن هناك جانبا أساسيا يميز حق التصويت وهو كونه حقا فرديا للمساهم.

حيث يرى الفقيه " ليدو " أن الصورة الهرمية لشركة المساهمة والتي تعكس ديمقراطية مباشرة هي خالية للغاية، وأن حق التصويت ليس حق مشاركة في عمل مشترك.

كما يضيف الفقيه " ليدو " أن الفقيه " روني دافيد " بقوله أن حق التصويت ذو طابع اجتماعي قام بخلط بين أساس الحق وغايته، فمن البديهي أن المصلحة الشخصية للمساهم لا يمكن لها أن تشكل أساس حق التصويت، وهي ليست سنده أو مبرره، لأن مسألة غاية الحق تثار على مستوى ممارسته أكثر من مستوى

إسناده، فلماذا يولي المشرع الثقة في المساهمين، لكي يدافعوا عن مصالح تتجاوز مصالحهم الخاصة؟
فحجة مصادفة المصلحة الخاصة للمصلحة العامة للشركة لا تقنع لأنه حتى في حال احتمال عدم المصادفة، فإن المشرع يبقي على هذا الحق¹².

إذا يجب القول أن الأخذ بحق التصويت كحق وظيفي يصطدم مع مبدأ لا تقل أهميته وهو مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال. بالفعل إذا اعتبرنا أن حق التصويت حق وظيفي، فما الذي يبرر أن الذين ساهموا بقيمة كبيرة هم الذين يؤثرون على اتجاه القرار؟ وكما يقول الفقه:

« Le plus riches ne sont pas forcément les plus sages, rien se permet de présumer qu'ils auront une conscience plus claire de ce que l'intérêt social commande »

فالتصويت في الجمعيات العامة يسري على أساس مبدأ تناسب الأصوات وذلك في القانون الفرنسي، وحسب ما نصت عليه المادة 22-225 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 603 من القانون التجاري الجزائري، كما أن حق التصويت له قيمة مالية، ومن ثم لا يمكن اعتباره حق وظيفي لأن فكرة التقويم المالي لهذا الحق مرتبطة بالمفهوم الذاتي، لذا يمكن القول أن نظرية حق التصويت "حق وظيفي" معرضة للانحطاط ولتبرير أن حق التصويت حق ذاتي، نستند على مبدأ تناسب الأصوات².

الفرع الثاني: حق التصويت حق وظيفي واجتماعي

على خلاف الرأي السابق، يرى جانب آخر من الفقه أن حق التصويت هو أداء لوظيفة وليس املا لحق شخصي، حيث يمكن من خلاله المساهم المصوت أن يؤمن مصلحته الشخصية والدفاع عنها، وبناء على هذا التكييف فقد ترتب عنه حماية مزدوجة؛ وهي حماية الأقلية من جهة وحماية الشركة من ناحية أخرى لما

فيه من تحسيس المساهمين وخاصة المترددون منهم أو اللامبالون بماهية وخطورة عملية التصويت¹⁴.

فحق التصويت حسب هذا الاتجاه هو حق جماعي ذو طبيعة وظيفية يسعى لخدمة الصالح العام، حيث أن الحياة الداخلية للشركة ليست صراعا بين المساهمين حول مصالح متعارضة، بل هي تعاون فيما بينهم لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة، ويبرر البعض الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق بطبيعة تنظيم شركة المساهمة وقانون الأغلبية؛ فهذه الشركة تقوم على افتراض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشركة وبالتالي يكون لمساهمي الأغلبية سلطة على باقي المساهمين بما فيهم الحاضرين والمخالفين والغائبين؛ وعليه فإن القرارات الصادرة تتعلق بالشركة بحد ذاتها¹⁵.

بالرجوع إلى معظم التشريعات المقارنة؛ نجدها كرست هذا الاتجاه، حيث أحاطت التصويت بحماية قانونية جزائية ضد كل الأفعال و الاتفاقات التي من شأنها تحريف هدف التصويت عن هدفه الحقيقي الوظيفي والاجتماعي، والمشرع الجزائري سار على نفس الحذو، حيث قضت المادة 814 من القانون التجاري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...، كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاههما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا".

موازاة مع ما ذكر؛ فإن الاجتهاد الفرنسي والمشرع البلجيكي المؤيدان لفكرة جواز إبرام اتفاقيات التصويت؛ غير أنهما قيذا هذه الأخيرة بشرط أساسي وهو أن تبرم هذه الاتفاقات في صالح الشركة؛ وبالتالي يظهر جليا تكريس الطابع الاجتماعي لحق التصويت¹⁶.

واجه هذا الرأي العديد من الانتقادات، حيث جيء في واحدة منها أنه رغم مشاركة المساهم بتصويته لتأمين أفضل تسيير للشركة، إلا أنه لاعتبارات انسانية لا يمكن تغييب الميول الشخصي لهذا المصوت الذي يسعى بصورة كبيرة لحماية مصالحه الاقتصادية.

المبحث الثاني: ضمانات الحق في التصويت

يكرس الحق في التصويت مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تعتبر ضمانات قانونية تضيف على هذا الأخير حماية قانونية ضد كل تعسف، ويوضح الطريقة السليمة لممارسة هذا الحق ضمن اجاره القانوني.

المطلب الأول: مبادئ الحق في التصويت

يعد حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم وأحد الحقوق الفردية الأكثر أهمية في إدارة الشركة ويلزم ملكيته للسهم، ويتعلق هذا الحق بالنظام العام¹⁷؛ لذلك نجد أن هذا الحق يعرف جملة من المبادئ التي نذكرها تباعا:

الفرع الأول: حق التصويت غير قابل للتصرف فيه.

من أهم المبادئ التي استقر عليها القضاء الفرنسي والتي استخلصها من قانون الشركات الصادر سنة 1966، أن حق التصويت غير قابل للتصرف فيه منفصلا عن السهم وأنه إذا وقع مثل هذا التنازل كان باطلا¹⁸، ويتفق الفقه المصري مع ما استقر عليه القضاء الفرنسي باعتبار أن حق التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز للمساهم التنازل عنها، كما أنه من المزايا اللصيقة بالسهم والتي لا يجوز التنازل عنه منفصلا عن السهم، لكن هذا لا يمنع من وجود اتجاه في الفقه الفرنسي من إمكانية فصل حق التصويت عن الحقوق المالية للسهم، وذلك باعتبار أن

حق التصويت يكون له مقابل مالي؛ وبالتالي يمكن فصل النواحي المالية عن السلطة السياسية الذين يجتمعوا عادة في السهم، غير أن محاولة هذا الفصل تعرضت للنقد من جانب أغلب الفقه الفرنسي الذي يرى أن تنازل المساهم عن حق التصويت منفصلاً عن السهم لا يكون صحيحاً لأنه يهدم الطبيعة القانونية للسهم، كما يعمل على تزييف الآلة القانونية للجمعيات العامة؛ ذلك لأن السهم يعطي للمساهم حقين أساسيين هما: الحق المالي وحق الإدارة، وبصفة خاصة حق التصويت في الجمعية العامة، كما أن هذا الفصل يفقد السهم خصائصه القانونية والتي تتطلب اجتماع هاتين الخاصيتين معاً الحق المالي وحق التصويت، كما أن فصل الحقوق المالية عن حق الإدارة في الشركة يعني حرمان المساهم من حق التصويت؛ وبالتالي إلغاء الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق المالية المرتبطة بالسهم¹⁹.

الفرع الثاني: مبدأ حرية ممارسة حق التصويت.

يجب أن يمارس حق التصويت بكل حرية لذلك يقرر بعض الفقه أنه إذا لم يكن الصوت حر فلا يكن هناك صوت وأن القرار الذي يتم اتخاذه بالإجبار لا يعتبر قراراً.

فالفقه الفرنسي يعتبر حق التصويت حق أساسي للسهم فلا يمكن إلغاؤه عن طريق نظام الشركة أو إخضاعه لشروط خاصة، حيث ذهب البعض في الفقه المصري إلى حد اعتبار أن حق المساهم وحرية في التصويت من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه هذا للغير²⁰.

الفرع الثالث: مبدأ تناسب حق التصويت مع مشاركة المساهم

في رأس المال

إن التصويت في الجمعيات العامة لشركات المساهمة يخضع لمبدأ تناسب الأصوات مع عدد الأسهم المملوكة من

طرف المساهمين، فما المقصود بهذا المبدأ، وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟

أولاً: مضمون المبدأ

فكرة التناسب راسخة في أحكام الشركات؛ فقد وردت في عدة مواضع، فهو معيار مهم لتحديد المسؤولية وتبيان معالم بعض حقوق الشريك أو المساهم²¹؛ ونفس الوضع بالنسبة للتصويت فهو أيضاً يخضع لهذا المبدأ، حيث تضمنته المادة 684 من القانون التجاري الجزائري؛ إذ انطوت على شقين؛ الأول منها يعتبر أن حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع يتناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، والشق الآخر يقضي بأن لكل سهم صوتاً على الأقل²²، فللمساهمة الحرية الكاملة في التصويت ولا يجوز استبعاده لأنه كما سبق بيانه أن هذا الحق مرتبط بالنظام العام؛ وهذا ما أكدته موقف محكمة النقض الفرنسية، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان المساهم من هذا الحق الذي استمده من أسهمه²³

كما يجد مبدأ التناسب أساسه في مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة بين المساهمين الذي لا يقصد به التساوي بين المساهمين بصفة شخصية، وإنما تساوي الأسهم التي تنتمي إلى طائفة واحدة في الحقوق التي تمنحها لأصحابها، هذا ما أقرته المادة 715 مكرر³⁰ من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالقيم المنقولة، حيث اعتبرت أن هذه الأخيرة تمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف، وأكدت ذلك المادة 715 مكرر⁴² من القانون التجاري، حيث نصت فقرتها الثالثة على أنه: "تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات"²⁴.

إن هذا المبدأ قرر لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب فقرة 1 من المادة 1 من قانون 13 نوفمبر 1933، وأكد قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية على مبدأ التناسب

وذلك بنص المادة 174: «Le droit de vote attaché aux actions de capital ou de jouissance est proportionnel à la quotité de capital qu'elles représentent et chaque action donne droit à une voix au moins ...»²⁵
كما يقر البعض في الفقه المصري أن المساهم يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها.²⁶

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ التناسب

ترد على مبدأ التناسب جملة من الاستثناءات التي تجد مصدرها في القانون و أخرى قد تدرج في القانون الأساسي للشركة.

1. الأسهم متعددة الأصوات

الأسهم ذات الصوت المتعدد؛ هي تلك الأسهم التي تعطي أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة خلافاً للمبدأ العام الذي يعطي لكل سهم واحد²⁷، وتلجأ بعض التشريعات إلى إصدار الأسهم الممتازة ذات الأصوات المتعددة بغية تغليب الإرادة الوطنية على الإرادة الأجنبية في الشركات التي تضم عدداً من المساهمين الأجانب.²⁸

وبين معارض لهذا النمط ومجيز له؛ فإن المشرع الفرنسي أجاز في قانون الشركات لسنة 1966 حق التصويت المزدوج لبعض الأسهم كنوع من المكافأة لبعض المساهمين المخلصين، لكن هذا لم يمنع من وضع شروط عند إصدار هذا النوع من الأسهم، حيث قيدت المادة 175 من قانون الشركات لسنة 1966 هذا الحق بضرورة أن يدرج في نظام الشركة أو يصدر بمقتضى قرار من الجمعية العامة غير العادية²⁹، أما الفقه الفرنسي فقد خص هذا النوع من الأسهم فقط للمساهمين الحاملين للجنسية الفرنسية أو لرعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما التشريعات العربية فقد حذا بعضها نفس حذو المشرع الفرنسي، كما هو الحال لدى المشرع المغربي الذي كرس هذا الاستثناء من خلال إعطاء حق تصويت مضاعف لجميع الأسهم المحررة كلياً، والتي ثبت أنها قيدت تقييداً أسيميا منذ سنتين على الأقل باسم نفس المساهم؛ شريطة أن يتم ذلك إما بموجب النظام الأساسي، أو بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية (المادة 257)، و الهدف من ذلك إيجاد آلية لمكافأة حملة الأسهم على وفائهم للشركة، وذلك بإبقائهم على الاستثمار الذي وظفوه في المدة التي يحددها النظام الأساسي أو قرار الجمعية غير العادية و التي لا يجوز أن تقل عن سنتين، وذلك لتمييزهم عن المساهمين المضاربين الذين يراهنون على الربح السريع دون أي اهتمام بالشركة³⁰.

بموجب القانون رقم 59 لعام 198؛ فقد سمح المشرع المصري بإنشاء اسهم ممتازة تقرر للمساهم امتيازات معينة بالنص على ذلك في نظام الشركة على أنه تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق، ولا يجوز تعديل هذه الحقوق إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية و بموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم المعنية بالتعديل و في جميع الأحوال يجب أن ينص نظام الشركة على شروط ز قواعد اصدار هذه الأسهم³¹.

تباعاً لما جاء فإن المشرع الجزائري لم يسمح لجميع الشركات بإصدار أسهم ذات صوت متعدد ز إنما أقر شروطاً محددة، حيث حصر إمكانية اصدار مثل هذه الأسهم على الشركات التي تلجأ علنياً للإدخار دون الشركات الأخرى، فلو كانت إرادته تتجه إلى تعميم هذه الأسهم على جميع أنواع الشركات المساهمة لكان النص القانوني محرراً على الشكل التالي: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية أو بموجب القانون الأساسي³².

2. أسهم ذات صوت مزدوج:

إن اللجوء إلى الأسهم مزدوجة التصويت في القانون الفرنسي يكون بموجب توفر ثلاثة شروط أساسية والمتمثلة في³³:

- أن تكون الأسهم اسمية
 - أن تكون مسددة كامل قيمتها العديدة
 - أن تكون هذه الأسهم مملوكة لنفس المساهم منذ سنتين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة التي ستمنح حق التصويت المزدوج، وهذا الشرط يظهر جانبا من الاعتبار الشخصي، ولا يؤثر على مدة التربص انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث أو الهبو، أو انحلال الذمة المشتركة بين الزوجين
 - تمتع حامل المساهم بالجنسية الفرنسية أو أن يكون مواطن ضمن النظام الاقتصادي الأوروبي
- أما بالنسبة للتشريع التجاري الجزائري؛ فإن القراءة الضمنية للمادة 685 منه تفيد بأنه يجوز اصدار اسهم للتصويت المزدوج شريطة احترام المساواة بين بين كل فئة مع تعيينه في القانون الأساسي.
- ترتibia على ما ذكر فإن حق التصويت المزدوج يخفف من قساوة مبدأ التناسب، وذلك بخلق مرونة في نظام التصويت، لأنه يرسخ مبدأ الاعتبار المالي مع اقراره بمبدأ الاعتبار الشخصي للمساهم³⁴.

3. اشتراط امتلاك حد أدنى للأسهم (تحديد الأصوات)

إذا كانت القاعدة المستقر عليها في القانون الفرنسي والمصري أن يكون لكل مساهم عدد معين من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها، فهذه القاعدة ليست مطلقة وقد يرد عليها استثناءات؛ حيث يتم تحديد أصوات بعض المساهمين بنسبة أقل

من نسبة مشاركتهم في رأس المال والحكمة من هذا الاستثناء هو الحد من سيطرة كبار المساهمين على إدارة الشركة وتقليص نفوذهم داخل الجمعية العامة وتوجيه قراراتها لخدمة مصالحهم³⁵. وبنفس القاعدة المذكورة أعلاه أجاز القانون الجزائري للقانون الأساسي للشركات إمكانية تحديد عدد الأصوات التي تعود إلى كل مساهم؛ بشرط أن يكون التحديد مقررًا أو مفروضًا على كل الأسهم بدون تمييز فئة عن أخرى، ماعدا الأسهم العادية الاسمية التي قرر لها حق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها³⁶، حيث تنص المادة 685 منه على أنه: "يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى"، و يشمل هذا التحديد لعدد الأصوات كل الجمعيات سواء جمعية عادية أو غير عادية أو جمعية خاصة، ما دام أن النص لم يحدد نوعها³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد يجب أن يكون ملازما للسهم وليس لصفة المساهم، إذ يشملته تخفيض عدد الأصوات سواء كان أصيلا أو نائبًا عن غيره، وعموما وبالرجوع إلى الواقع العملي؛ فإنه يلاحظ عدم إدراج مثل هذا الشرط في القانون الأساسي خشية إضعاف نفوذ كبار المساهمين³⁸.

4. التصويت من دون سهم

إن هذا الاستثناء يخول لصاحبه حق التصويت دون أن يكون حائزا لسهم في الشركة، ويكون ذلك في حالة اصدار شهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأسمال الشركة أو تجزئة أسهم موجودة طبقا للمادة 715 مكرر⁶¹ من القانون التجاري، فتصدر هذه الشهادات إلى جانب شهادات الاستثمار وتكون متساوية في العدد حسب ما ورد في المادة 715 مكرر⁶⁴ من القانون التجاري³⁹.

نصت على شروط اصدار شهادات الحق في التصويت المادة 715 مكرر⁶⁴ تجاري، والتي تقابلها المادة 30/228 من التقنين الفرنسي الجديد، بحيث تصدر من قبل شركة المساهمة بنفس شروط اصدار شهادات الاستثمار ما دامت الشركة قائمة أي قبل حلها، ويلاحظ أن القانون التجاري الجزائري نص على إصدارها بقرار الجمعية العامة العادية، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أن يتم إصدارها من طرف الجمعية العامة غير العادية⁴⁰.

يسعى المساهم من خلال حصوله على شهادة الحق في التصويت الحصول على امتيازات تتجسد في حقوق غير مالية مرتبطة بالسهم، حيث يتمكن بموجب هذا الأخير من المشاركة في جمعية المساهمين، التصويت، والاطلاع على وثائق الشرة دون أن يتحصل على الأرباح والمقترنة بشهادة الاستثمار⁴¹

المطلب الثاني: ممارسة الحق في التصويت

تحدد طريقة ممارسة التصويت إما بموجب القانون أو ينص عليها في القانون الأساسي للشركة فيما سيأتي سنعرض مختلف الطرق التي يمكن ممارسة حق التصويت بمقتضاها:

الفرع الأول: الحضور الشخصي أو بالإنابة

أجاز القانون للمساهم حق التصويت بنفسه أو عن طريق ممثله حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603⁴²، ويجب أن تكون الوكالة مكتوبة ومحددة إما خاصة بجمعية واحدة أو بكل الجمعيات؛ تلحق بورقة الحضور في الجمعية العامة، و يكون التصويت في الجمعيات العامة، إما برفع الأيدي أو بالمناداة الاسمية، و ذلك حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للشركة، أو يحدده مكتب الجمعية في حالة عدم وجود بند منظم في القانون الأساسي، أم فيما يتعلق بالتصويت السري فقد تفرضه الأنظمة، أو القانون الأساسي للشركة⁴³.

الفرع الثاني: التصويت الالكتروني

استحدثت التشريعات المقارنة قواعد قانونية تجيز استخدام أساليب التكنولوجيا في تعاملاتها الاقتصادية، ونفس الأمر عرفه التصويت؛ حيث أجاز المشرع الفرنسي حضور الجمعيات العامة باستعمال وسائل الاتصال و تطبيق آلية التصويت الالكتروني، و على نفس المنوال أقر المشرع المصري عام 2018 إمكانية لجوء الشركات المقيدة اسهمها بنظام الإيداع الى التصويت الالكتروني أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الآلية الحديثة، ومن جهة أخرى لم يحين النصوص التشريعية المتعلقة بالشركات منذ ومن بعيد

الخاتمة:

وصفوة القول إن الحق في التصويت ضمانة أساسية للمساهم لحماية مصالحه الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المشروع الاقتصادي الذي تشارك فيه، وضمان حسن سيره لما يخدم الصالح العام، ونظرا لهذه الأهمية تدخلت الإرادة التشريعية الوطنية والمقارنة من أجل وضع إطار عام لتنظيم عملية تصويت المساهمين، وتعزيزها بفرض حماية قضائية؛ ذلك أن هذا الحق يعتبر من النظام العام ولا يجوز المساس به إلا في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا.

ترتibia لما ذكر فإنه تم التوصل إلى جملة من النتائج والتي نذكر البعض منها فيما يلي:

- بموجب انضمام المساهم إلى الشركة تخول له حقوق مالية وأخرى غير مالية التي لا يجوز حرمانه منها، وإنما فقد تقييد البعض منها وفي حالات معينة بموجب نصوص قانونية أو اتفاقية لا تتعارض مع النظام العام
- حق التصويت من الحقوق غير المالية التي تخول للمساهم حق التدخل غير المباشر في إدارة الشركة

- لا يجوز المساس بحق التصويت، غير أنه يمكن تقييد ممارسته بإبرام اتفاقيات بين المساهمين والتي تم التطرق إليها ضمن أحكام الشركات المراقبة
 - حق التصويت وسيلة تمكن المساهم من المشاركة في أخذ القرارات الجماعية، وتوجيه مصلحة الشركة
 - اقتضاب النصوص التشريعية النازمة لأحكام الحق في التصويت ليس في الجوائر فحسب، بل في معظم التشريعات المقارنة و اتسامها بالإيجاز المخل، وافتقارها لأحكام التفصيلية التي تبين الحكم القانوني الواجب اتباعه في مثل هذه الحالة أو تلك؛ الأمر الذي أثار الكثير من الإشكالات التطبيقية في العمل لدى المعنيين في تطبيق القانون
- الاقتراحات:

- تنظيم أحكام إنابة المساهم لشخص آخر من أجل الحضور والتصويت بدله في الجمعيات العامة، مع حصر التوكيل في المساهمين، وأزواجهم حفاظا على أسرار الشركة⁴⁴
- ضرورة تعزيز التشريع بنصوص قانونية واضحة تنظم الحق في التصويت لدرء مواطن الغموض والقصور كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات بين المساهمين
- مواكبة لتطور التكنولوجي في المجال التجاري وتطبيق أحدث التقنيات من أجل عصنة قطاع التجارة؛ ومن قبيل ذلك العمل بالتصويت الإلكتروني بمقتضى اجاره القانوني والتقني المعمول به لدى الدول المتقدمة
- افساح المجال أكثر أمام الشركات المساهمة لتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بدل احتكار هذا المجال فقط على البنوك والمؤسسات المالية وبعض

الشركات ذات الطابع العائلي؛ الأمر الذي ترتب عنه ضعف في قطاع شركات المساهمة الوطنية؛ وبالتالي التأثير على سوق البورصة الجزائرية التي أصبحت تحتل المراكز الأخيرة في الأسواق الدولية الهوامش:

1. أحمد شكري سباعي، الوسيط في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، مصر، 2001، ص.150.
2. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص.176.
3. مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت دراسة مقارنة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص. ص. 304-328.
4. قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017/ 2018، ص. 266.
5. منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحث السياسية والإدارية، المجلد الرابع، العدد 02، زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص. ص. 108-135.
6. أحمد شكري سباعي، المرجع نفسه.
7. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 172.

- 8 . نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 287.
- 9 عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه الزولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، أكادال، المغرب، بدون سنة، ص. 215.
- 10 . أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص. ص. 10 -11.
- 11 زهير بونعامية، الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2011، ص. 343.
- 12 - زهير بونعامية ، المرجع السابق، ص. 344.
- 13 - بلقايد كميلة، المرجع السابق، ص. ص. 8-9.
- 14 . عبد الوهاب المريني، المرجع السابق، ص. 2016.
- 15 . مشرفي عبد القادر، المرجع نفسه.
- 16 . مشرفي عبد القادر، المرجع السابق.
- 17 . أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 27، العام 2018، ص. ص. 230-196.
- 18- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق ، ص. 22.
- 19- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص. 23.
- 20- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص. 31.
- 2- أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2011، ص. 345.
- 21 . قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص

- قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،
كلية الحقوق، 2017/ 2018، ص. 268.
- ²². صحراوي نور الدين، الإطار القانوني لحق التصويت في
الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مجلة المفكر للدراسات
القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2019، جامعة الجيلالي
بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص. ص. 63-81.
- ²³. صحراوي نور الدين، المرجع نفسه.
- ²⁴. قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 269.
- ²⁵. كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات
المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008-2009، ص.
ص. 17 - 18.
- ³-أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص. 24.
- ²⁷. المادة 684 من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁸ بن عيش و داد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات
الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،
تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، 2016-2017، ص. ص. 47-48.
- ²⁹- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص. ص. 27-28.
- ³⁰ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد،
الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، أنواع الشركات
التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الآفاق للنشر
والتوزيع، الدار البيضاء، 2015، ص. ص. 181-182.
- ³¹₃₁. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص. 36.
- ³². نور الدين صحراوي، المرجع نفسه.
- ³³ بلقايد كميلة، المردع السابق، ص. 24 وما بعدها.
- ³⁴ بلقايد كميلة، المرجع السابق، ص. 28.
- ¹- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص. 25 وما بعدها.

36. منصور داود، المرجع السابق.
37. منصور داود، المرجع نفسه.
38. صحراوي نور الدين، المرجع السابق.
39. قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 273.
40. طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، دامة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص. 64.
41. طيبي كريم، المرجع السابق، ص. 65.
42. المادة 602 من القانون التجاري و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 جويلية 1993 .
43. ميشال جيرمان، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص. 256 .
44. قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 323.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- أحمد شكري سباعي، الوسيط في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، مصر، 2001.
- زهير بونعامية، الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2011.

- أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2011.
- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
- فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، أنواع الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2015.
- ميشال جبرمان، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

المقالات:

- أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 27، العام 2018، ص. 196-230.
- صحراوي نور الدين، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مجلة المفكر

- للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2019،
جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص.
ص. 63-81.
- مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في
التصويت دراسة مقارنة، مجلة القانون، معهد العلوم
القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة،
غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص. ص. 304-328.
- منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في
القانون التجاري الجزائري، مجلة البحث السياسية
والإدارية، المجلد الرابع، العدد 02، زيان عاشور الجلفة،
الجزائر، ص. ص. 108-135.
- الأطروحات والمذكرات:**
- I. الأطروحات:**
- بن عيش و داد، تداول الأسهم والتصرف فيها في
شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
2016-2017.
- عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركات
المساهمة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه
الزولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم
الاقتصادية والاجتماعية، أكادال، المغرب، بدون سنة.
- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة
المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،
تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017
2018/.

II. المذكرات

- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2008.
- طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2011.
- كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2008.

النصوص القانونية:

الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ القانون التجاري) (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101).